دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

**السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم**

**تحية طيبة وبعد،،،**

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

**مع خالص التحية،،،**

**مقدمو الاقتراح**

**مهند طلال الساير**

يحال إلى لجنة الموارد البشرية
يوزع على الأعضاء
٢٠٢٣/٧/١٠م

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

# اقتراح بقانون
# بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩
# في شأن الخدمة المدنية

-بعد الاطلاع على الدستور،

-وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

## (المادة الأولى)

تضاف مادة جديدة برقم (٢٦ مكرراً أ) إلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ المشار إليه نصها الآتي:

" يجوز للموظف الجمع بين الوظيفة والعمل في القطاع الأهلي أو الحكومي بنظام المكافآت بعد إخطار جهة عمله بذلك العمل وطبيعته على أن يتجنب تعارض المصالح بين أنشطته الخاصة ومصالح الجهة الحكومية ومشروعاتها، وأن يتجنب كذلك كل ما من شأنه أن يحقق بشكل مباشر أو غير مباشر منفعة أو فائدة أو مصلحة مادية أو معنوية له أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة، وعند مخالفته ذلك يجازى تأديبياً مع عدم الإخلال بمسؤوليته المدنية أو الجزائية عند الاقتضاء".

## (المادة الثانية)

يلغى البند (٣) من المادة (٢٥) والبند (أ) من المادة (٢٦) من المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة 1979المشار إليه.

## (المادة الثالثة)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

**(المادة الرابعة)**

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

**أمير دولة الكويت**
**نواف الأحمد الصباح**

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

# المذكرة الإيضاحية
# للاقتراح بقانون
# بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩
# في شأن الخدمة المدنية

نظراً للأعباء التي يتحملها الموظف الحكومي ورغبته في تعدد مصـــادر دخله، إلا أن هناك بعض المواد في المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية تمنعه من مزاولة أي عمل تجاري أو العمل لدى غيره حيث نصـــت المادة (٢٥) في البند (٣) المراد إلغائـه على أن يحظر على الموظف: (٣- أن يؤدي أعمـالاً للغير بمرتـب أو بمكـافـأة أو بدونهما ولو في غير أوقات العمل الرسـمية إلا بإذن كتابي من الوزير ويعتبر عدم الحصـول على هذا الإذن بمثابة مخالفة تأديبية تسـتوجب المسـاءلة.) وكذلك نصـت المادة (٢٦) في البند (أ) أيضاً على أن يحظر على الموظف:

(أ- أن يزاول الأعمال التجارية أو الصناعية أو المهنية وذلك فيما عدا الحالات التي يحددها مجلس الخدمة المدنية.....).

ورغبة من المشرع في السماح للموظف الحكومي في مزاولة الأعمال الخاصـة أو العمل لدى الغير بمرتب أو بمكافأة أو دونهما وفي غير أوقات العمل الرسمية على ألا يتعارض ذلك مع مصـلحة جهة العمل الرئيسـة مع ضـرورة الإخطار قبل المزاولة؛ وذلك لمساعدة الموظف في تنويع مصـــادر دخله في الإطار المشـــروع له وتجنب الدخول في المحظورات، على أن تتم محاســـبته تأديبياً في حال عدم إخطاره جهة عمله بالعمل لدى الغير أو في حال وجود تعارض في المصـــالح مع جهة عمله. لذا جاء هذا الاقتراح بقانون بإضـــافة مادة جديدة برقم (٢٦ مكررا أ) إلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ المشار إليه وإلغاء البند (٣) من المادة (٢٥) والبند (أ) من المادة (٢٦) منه.